مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥

11 May 2005
Arabic
Original: English

نيويورك، ٢-٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٥

ورقة عمل مقدمة من إسبانيا وبلجيكا وبولندا وتركيا وليتوانيا والنرويج وهولندا للنظر فيها في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥

أولا – المحافظة على سلامة نظام معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

١ - تؤكد الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية من جديد ما للمعاهدة من دور حيوي في تعزيز السلم والأمن الدوليين وتؤكد أهمية الامتثال التام لجميع أحكامها.

٢ - كان من شأن التحديات الأخيرة التي واجهتها المعاهدة ونظام عدم الانتشار أن أكدت أهمية العمل بنشاط من أجل تحقيق عالمية الانضمام للمعاهدة والامتثال التام لأحكامها. فالتزام جميع الأطراف القوي بالأهداف الواردة في الوثيقة الختامية لمؤتمر الاستعراض لعام ٢٠٠٠ يمكن أن يسهم في كفالة استمرار أهمية المعاهدة.

٣ - ويشكل تحقيق عالمية الانضمام إلى المعاهدة هدفا محوريا في هذا الصدد. إننا ندعو باكستان وإسرائيل والهند إلى الانضمام إلى المعاهدة دون شروط وبوصفها دولار غير حائزة للأسلحة النووية. وفي هذا السياق، تشدد بلداننا على أهمية الطلب الذي وجهته الدول الأطراف إلى رئيس مؤتمر استعراض المعاهدة لعام ٢٠٠٠ بأن يبلغ الدول التي ليست أطرافا في المعاهدة رسميا برأي الدول الأطراف فيها بضرورة تحقيق انضمام عالمي إلى المعاهدة من جانب جميع تلك الدول، وأن يبلغ الدول الأطراف بردودها. ونحن نعتقد أن هذه الجهود تشكل مساهمة قيمة في تعزيز عالمية الانضمام إلى المعاهدة.

160505 160505 05-34187 (A)
0534187

٤ - إن إعلان جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عن نيتها الانسحاب من المعاهدة يضع تحديات كبيرة فيما يتعلق بمصداقية المعاهدة ووظيفتها. ونحن لا نزال نحث جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على العودة إلى الامتثال التام لالتزاماتها الدولية المتعلقة بعدم الانتشار بموجب المعاهدة، بما في ذلك اتفاق الضمانات الذي أبرمته مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

٥ - وفي سياق صدور أي إعلان بالانسحاب من المعاهدة، فإننا نؤكد من جديد دور مجلس الأمن للأمم المتحدة في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وندعو إلى مزيد من التعريف لهذا الدور.

٦ - وفي ضوء التحديات الأخيرة، وإذا أخذ في الاعتبار ما تم اكتسابه من خبرات بفضل ما أبرم مؤخرا من معاهدات في مجالات نزع السلاح وتحديد الأسلحة وعدم الانتشار، ينبغي استكشاف السبل والوسائل الكفيلة بتعزيز الإطار المؤسسي للمعاهدة. فمن شأن ذلك أن يتيح للدول الأطراف فرصا للتشاور على أساس سنوي. وللتوصل إلى معالجة فعالة للتحديات المتصلة بالامتثال لعدم الانتشار، نتطلع إلى مناقشة مسألة إنشاء لجنة خاصة مفتوحة باب العضوية تُعنى بالتحقق والامتثال تحت سلطة مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية. فبإمكان هذه اللجنة أن تساهم بصورة مجدية في تحديد سبل جديدة لممارسة السلطات القانونية القائمة للكشف عن الأنشطة المحظورة ومنعها.

٧ - ونعرب عن تأييدنا لقرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) الذي يدعو جميع الدول إلى اتخاذ تدابير فعالة للحيلولة دون احتياز أي جهات خلاف الدول على أسلحة نووية. وفي هذا السياق، نعرب أيضا عن تأييدنا للمبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار.

ثانيا - الضمانات والتحقق

٨ - نؤكد أهمية التزام الدول غير الحائزة للأسلحة النووية بإبرام اتفاقات ضمانات وفقا للمادة الثالثة من المعاهدة. وفي هذا الصدد، نعتبر اتفاق الضمانات الشاملة (INFCIRC/153) إلى جانب البروتوكول الإضافي (INFIRC/540) معيارا للتحقق بموجب المعاهدة. ونحث بقوة جميع الدول الأطراف على إبرام هذا البروتوكول وتنفيذه دون إبطاء، وهو ما يعزز الثقة في مجال الامتثال.

ثالثا – المساءلة والشفافية

٩ – ونؤكد أهمية اتخاذ تدابير تهدف إلى زيادة المساءلة والشفافية فيما يتعلق بالترسانات النووية. فبالإضافة إلى تدابير الشفافية التي سبق الاتفاق بشأنها في الوثيقة الختامية لمؤتمر الاستعراض لعام ٢٠٠٠، فإننا نحث الدول الحائزة للأسلحة النووية على الالتزام بأن تقدم بصورة دورية بيانا بالعدد الإجمالي لما في حوزتها من رؤوس نووية ونظم الإيصال والمخزون من المواد الانشطارية. وعلى الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تقدم هذه المعلومات في شكل تقارير منتظمة في إطار الخطوة ١٢ (المادة السادسة، الفقرة ١٥) من الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠.

١٠ – ولتعزيز عملية الإبلاغ المنتظم من جانب جميع الدول الأطراف عن تنفيذ المادة السادسة والفقرة ٤ (ج) من قرار عام ١٩٩٥ بشأن ''مبادئ وأهداف عدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي''، نؤكد ضرورة أن تقدم الدول الأطراف إبلاغاتها إلى كل دورة من دورات اللجنة التحضيرية وإلى مؤتمر الاستعراض حسب الاقتضاء.

رابعا – المواد الانشطارية

١١ – يشكل إبرام معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية الخطوة المنطقية الثانية في جدول الأعمال المتعدد الأطراف لعدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي. ونحن، إذ نسلّم بوجود رغبة في إبرام معاهدة لا تمييزية ومتعددة الأطراف وقابلة للتحقق دوليا وبفعالية تحظر إنتاج مواد انشطارية لأغراض الأسلحة النووية، وغير ذلك من أجهزة التفجير النووي، ندعو إلى البدء فورا بإجراء مفاوضات في هذا الصدد دون أي شروط مسبقة.

١٢ – وإلى أن تدخل هذه المعاهدة حيز النفاذ، ندعو جميع الدول المعنية إلى إعلان أو التأكيد من جديد على وقف اختياري لإنتاج مواد انشطارية للأسلحة النووية وغير ذلك من أجهزة التفجير النووي، وإلى اتخاذ تدابير لتحقيق الشفافية فيما يتصل بالإنتاج والمخزونات. ويمكن أن تشمل هذه الخطوات أنشطة تحقق في مرافق أقل حساسية لاكتساب خبرة في مجال التحقق، وذلك لتسهيل تنفيذ المعاهدة وتأكيد عمليات الوقف الاختياري للإنتاج. وما من شك في أن هذه الخطوات ستفضي إلى تهيئة الأمر لإجراء مفاوضات ملائمة بشأن إبرام معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية، وأن تشكل، بحد ذاتها، إسهاما مفيدا في هذه الأثناء في مجال عدم انتشار الأسلحة النووية.

١٣ – ونحث جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية على أن تبرم وتنفذ ترتيبات لوضع موادها الانشطارية التي تم تحديدها بأنها لم تعد مطلوبة لأغراض عسكرية تحت نظام التحقق

للوكالة الدولية للطاقة الذرية. وعلى وجه التحديد، ندعو إلى الانتهاء في وقت مبكر من المبادرة الثلاثية بين الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية والوكالة الدولية للطاقة الذرية. ونشجع أيضا الدول القادرة على إنتاج أسلحة نووية على الدخول في هذه الترتيبات باعتبار ذلك خطوة هامة نحو التوصل على الصعيد الدولي إلى خفض المخزونات الفائضة من المواد الانشطارية وتحقيق مزيد من التخفيضات في الترسانات النووية على الصعيد المتعدد الأطراف.

١٤ - ولضمان أن تبقى المخزونات الفائضة من المواد الانشطارية خارج الدائرة النووية العسكرية، ينبغي أن يسود مبدأ التخلص الذي لا رجعة فيه. وفي هذا الصدد، فإننا نرى ضرورة أن يخضع هذا الأمر لمراقبة الوكالة الدولية للطاقة الذرية. ويمكن اعتبار القيام بزيارات وعمليات تفتيش اختبارية تدابير لبناء الثقة.

١٥ - لقد أثبتت البرامج التعاونية الرامية إلى تقليص التهديدات أنها أداة فعالة لتقليص التهديدات النووية في مرحلة ما بعد الحرب الباردة، ومنع ظهور أي تهديدات جديدة. ونحن نشجع على استكشاف السبل اللازمة لتوسيع نطاق هذا التعاون لكفالة مناولة المواد النووية وتحديدها بمشاركة دولية أوسع.

١٦ - ومن شأن الامتثال الصارم لالتزامات عدم انتشار الأسلحة النووية أن يساعد أيضا على الحيلولة دون احتمال استخدام المواد الانشطارية لمآرب إرهابية. ونحن، إذ ننوه بخطة عمل الوكالة الدولية للطاقة الذرية، نحث الدول الأطراف على دعم التدابير الإضافية المقترحة في خطة العمل تلك. وفي هذا الصدد، نؤكد، بوجه خاص، على أهمية ما يلي:

(أ) تعزيز آليات مراقبة الصادرات على الصعيد الوطني، وتنفيذها بفعالية وتدعيمها المترتب على ذلك، وتطبيق مبدأ الضمانات الشامل بوصفه شرطا للتوريد، عند النظر في تصدير مواد ومعدات وتكنولوجيات حساسة ذات صلة بالصناعات النووية؛

(ب) القيام على الصعيد الدولي بتنسيق سياسات التصدير الوطنية، والحاجة إلى أن تتبع الدول الأطراف تفاهمات لجنة زانغجر والمبادئ التوجيهية لمجموعة موردي المواد النووية، لدى النظر في تصدير مواد ومعدات وتكنولوجيات حساسة ذات صلة بالصناعات النووية؛

(ج) الانتهاء في وقت مبكر من تنقيحات اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية الرامية إلى تعزيز الاتفاقية في مؤتمر التعديل وتنفيذها بعد ذلك على صعيد عالمي. وإننا ندعو جميع الدول التي لم تنضم بعد إلى الاتفاقية أن تنضم إليها.

خامسا – تسخير التكنولوجيا النووية للأغراض السلمية

١٧ – إننا نسلّم بأن حق جميع الدول الأطراف غير القابل للتصرف بموجب المادة السادسة من الاتفاقية يشكل أحد الأحكام الأساسية للمعاهدة. وإلى جانب مواصلة الالتزام الشامل بهذه المادة، ينبغي اعتبار التقيد بمتطلبات عدم الانتشار والتحقق والامتثال لها المنصوص عليها في المادتين الثانية والثالثة شرطا سابقا للتعاون في استخدام التكنولوجيا النووية للأغراض السلمية.

١٨ – إن الانضمام إلى البروتوكول الإضافي والامتناع عن التعاون في مجال دورة الوقود النووي مع الدول التي لا تمتثل لاتفاقات الضمانات التي أبرمتها مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية شرطان لإيجاد بيئة أمن دولي تتسم بالاستقرار والانفتاح والشفافية ويمكن فيها تعزيز التعاون السلمي في المجال النووي.

١٩ – إننا نعرب عن ترحيبنا بالقيام بمناقشة مبكرة لتقرير فريق الخبراء المعني بالنهج المتعدد الأطراف لدورة الوقود النووي، التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية، ونؤكد أهمية تحسين ضمان استخدام دورات الوقود النووي حصرا للأغراض السلمية.

سادسا – معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية

٢٠ – وإننا نعتبر بأن للإنفاذ المبكر لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية أهمية قصوى. ولذلك فإننا نحث جميع الدول الأطراف التي لم توقع هذه المعاهدة وتصدق عليها أن تفعل ذلك دون إبطاء وبدون شروط. وهناك مسؤولية خاصة في هذا المسعى تقع على كاهل الدول الوارد ذكرها في المرفق الثاني، وخاصة منها الدول الحائزة للأسلحة النووية. وإلى أن يتم دخول معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، بإمكاننا أن ندعو جميع الدول التي لديها قدرات نووية إلى التقيد بالوقف الاختياري المتعلق بالتفجيرات التجريبية النووية أو التفجيرات النووية الأخرى. وهو ما تم تأكيد أهميته في مؤتمر الاستعراض لعام ٢٠٠٠.

سابعا – ضمانات الأمن السلبية

٢١ – ونحن على اقتناع بأن قيام الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية بتقديم ضمان أمن ملزمة قانونا إلى الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من شأنه أن يعزز نظام عدم انتشار الأسلحة النووية، وندعو إلى بدء مفاوضات لهذا الغرض. وإلى أن يتم تقديم هذه الضمانات

الملزمة قانونا، بإمكاننا أن ندعو الدول الحائزة للأسلحة النووية إلى التقيد بالضمانات الأمنية الصادرة عنها من جانب واحد.

ثامنا – الأسلحة النووية غير الاستراتيجية

٢٢ – إن مواصلة تخفيض الأسلحة النووية غير الاستراتيجية وإزالتها في نهاية المطاف على نحو ما تمت الدعوة إليه في الوثيقة الختامية لمؤتمر الاستعراض لعام ٢٠٠٠ يشكلان جزءا لا يتجزأ من عملية تخفيض الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي.

٢٣ – ونحن نشجع كذلك الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية على أن ينفذا تنفيذا تاما التخفيضات التي سبق الإعلان عنها من جانب واحد في المبادرات الرئاسية لعامي ١٩٩١ و ١٩٩٢، وذلك بطريقة شفافة وقابلة للمساءلة والتحقق ولا رجعة فيها. وندعو الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية إلى القيام بالإبلاغ عن عمليات تنفيذ هذه المبادرات بصورة منتظمة حتى يتم تدوينها بطريقة تدريجية وفي الوقت المناسب، بما في ذلك اتخاذ تدابير التحقق الملائمة.

تاسعا – نزع السلاح النووي

٢٤ – إننا نعتبر التعهد الذي لا لبس فيه من جانب الدول الحائزة للأسلحة النووية بتحقيق الإزالة التامة لترساناتها من الأسلحة النووية، لتحقيق نزع السلاح النووي، وهو ما التزمت به جميع الدول الأطراف بموجب المادة السادسة، أحد الإنجازات الرئيسية لمؤتمر الاستعراض لعام ٢٠٠٠. وفي هذا الصدد، فإن مبدأ اللارجعة يمثل مركزا محوريا.

٢٥ – وفي حين نرحب بالخطوات التي اتخذتها الدول الحائزة للأسلحة النووية حتى الآن لتخفيض ترساناتها من الأسلحة النووية، نشجع الدول الحائزة للأسلحة النووية على مواصلة جهودها في هذا الصدد. وفي هذا السياق، نرحب بمعاهدة تخفيض الأسلحة الاستراتيجية الهجومية (معاهدة موسكو) بين الولايات المتحدة والاتحاد الروسي. وإذ نشير أيضا إلى أهمية مبدأي اللارجعة والشفافية، فإننا نعتبر هذه المعاهدة خطوة هامة في ميدان تحقيق الأمن ونزع السلاح وعدم الانتشار على الصعيد الدولي.

٢٦ – وندعو إلى تقليص دور الأسلحة النووية في السياسات الأمنية بغية تقليل مخاطر استخدام هذه الأسلحة إلى أدنى حد ولتسهيل عملية إزالتها التامة.

٢٧ - ونعرب عن تأييدنا لمبدأ إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية وتوسيع نطاقها لتشمل سائر مناطق العالم، انسجاما مع المبادئ التوجيهية لعام ١٩٩٩ لهيئة نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة.

٢٨ - وفي الأخير، نعرب عن تشجيعنا للقيام، دون إبداء، بإنشاء هيئة فرعية في المؤتمر المعني بنزع السلاح لتتولى معالجة نزع السلاح النووي.